

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢  
بشأن الوكالة التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٨،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،  
وبناءً على عرض وزير التجارة،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣، ١ (فقرة ح)، ٧، ٩، ١٢، ١٥، ٢٥ من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية النصوص التالية:  
مادة ١:

يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات، أو عرضها للبيع أو للتداول نظير ربح أو عمولة، أو القيام بتسهيلات أياً كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي أو مكاتب السياحة والسفر والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والإعلان، وأية أنشطة تجارية أخرى يصدر بها قرار من وزير التجارة.  
مادة ٣ (فقرة ح):

(ح) شرط التحكيم، إن وجد.

مادة ٧:

١- يستحق الوكيل عمولة تحدد فئتها بقرار من وزير التجارة على ألا تزيد على ٥٪ من الثمن عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها الموكل نفسه، طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.  
٢- للوكيل أن يرجع على الموكل للحصول على العمولة وفق الإتفاق بينهما، إذا كانت السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل.

٣- لا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لإستعماله الشخصي، كما لا يستحق أية عمولة عن المواد والبضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها (التجارة العابرة)، أو المواد والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والتي تدخل في التصنيع.

٤- لوزير التجارة طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار منه أن يعفسي بعض السلع والبضائع من دفع العمولة عليها للوكيل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

#### مادة ٩:

أ) للجنة المختصة التي يتم تشكيلها بقرار من وزير التجارة أن تشطب قيد الوكالة غير المحددة المدة بناء على اتفاق بين طرفيها أو إذا طلب أحد الطرفين إنهاءها رغم معارضة الطرف الآخر، وللطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه

ب) يحق للوكيل - رغم أي اتفاق مخالف - مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في ازدياد عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح أو العمولة من وراء ذلك النجاح إنهاء الموكل لعقد الوكالة.

#### مادة ١٢:

لايحول إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات التي تشملها الوكالة الى البلاد وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لوزير التجارة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

#### مادة ١٥:

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشرة بالموكل، ومع ذلك يجوز قيد الوكالة بين وكيل وشركة أو بيت تصدير أو أية جهة أخرى على أن تكون مخولة بعقد اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة المنتجة. ولا يخل انتهاء العلاقة بين الشركة أو بيت التصدير أو الجهة الموقعة على عقد الوكالة وبين الشركة المنتجة بالتزامات الموكل قبل الوكيل.

#### مادة ٢٥:

إذا بيعت الشركة أو المؤسسة الموكلة أو اندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى ولم تقبل الشركة أو المؤسسة المشتريّة أو الشركة أو المؤسسة الدامجة، استمرار الوكالة جاز للوكيل مطالبة الشركة أو المؤسسة المشتريّة أو الشركة أو المؤسسة الدامجة أو الوكيل الجديد - إن وجد - بتعويض عن الضرر الذي أصابه من عدم استمرار الوكالة، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

### المادة الثانية

تلغى المادة (٥) والبند (٤) من المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة

تستبدل عبارة (وزير التجارة) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) وعبارة (وزارة التجارة) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) وعبارة (الجهة المختصة في وزارة التجارة) بعبارة (إدارة التجارة وشئون الشركات) وعبارة (شطب قيد الوكالة) بعبارة (شطب الوكالة) ايما وردت هذه العبارات في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية.

### المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

### المادة الخامسة

على وزير التجارة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق: ٣١ مارس ١٩٩٨ م